إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

رقم : ش.ش/3848/2022 التاريخ :2022/10/12

تعميم رقم (6) لسنة 2022
بشأن استبيان التقييم الذاتي للجهات الخاضعة

السادة/ مسؤولي الالتزام ونائبيهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات المحترمين،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عملاً بمقتضيات القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية،

وقرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020 بإصدار قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار اليها لاحقا في هذا التعميم بالقواعد)،

والمادة (2) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم (95) لسنة 2019 بإنشاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات،

والتعميم رقم (7) لسنة 2020 الى مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات بشأن تنفيذ قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

و التعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن مسؤوليات و مهام مسؤولي الالتزام ونائبيهم لدى مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الإستئمانية والشركات،

و التعميم رقم (4) لسنة 2022 بشأن مسؤوليات و مهام الإدارة العليا بالجهات الخاضعة،

يصدر قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعميم الآتي:

في إطار ممارسة قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لصلاحياته الرقابية على الجهات الخاضعة لإشرافه ومتابعته، تم اعداد استبيان التقييم الذاتي المرفق لهذا التعميم والذي يهدف الى مساعدة القسم

على اعداد التصنيف المؤسساتي لمخاطر الجهات الخاضعة لرقابته في بداية كل سنة واعداد خطة الرقابة والتفتيش السنوية في ضوء ذلك التصنيف، طبقا للمنهج القائم على المخاطر.

كما يساعد استبيان التقييم الذاتي الجهات الخاضعة على التأكد من مدى التزامها بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما وردت في القانون ولائحته التنفيذية وقواعد الالتزامات ، وعلى الأخص القيام بما يلي:

- وضع السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يُراعي مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وطبيعة أعمالها ودرجة تعقيدها،
- وضع وتطبيق منهج قائم على المخاطر يقوم على تحديد وتقييم و فهم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديها بما يتلاءم مع طبيعة أعمالها و حجمها، ووضع الإجراءات اللازمة الكفيلة بخفضها.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتعرف على كل عميل لديها بشكل يتناسب مع وصف المخاطر الخاص به.
- اتخاذ التدابير الفعالة لضمان الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاشتباه بذلك.
- مسك السجلات والاحتفاظ بها وبالمستندات و الوثائق التي تثبت التزامها بمتطلبات القانون و اللائحة و القواعد، و اتاحتها و تقديمها دون تأخير للسلطات المختصة عند طلبها.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المطبقة مع درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهة الخاضعة، وكفايتها لتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء عليه، يدعوكم قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة و الصناعة، بصفتكم المسؤولين عن إدارة التزامات الجهات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، بالإجابة على كل الأسئلة المطروحة باستبيان التقييم الذاتي بدقة و تدعيم الأجوبة المقدمة بالوثائق المثبتة لها، وذلك في أجل أقصاه 25 ديسمبر 2022. وبتجاوز الأجل المذكور، فإنه سيتم المرور مباشرة الى تطبيق الجزاءات الإدارية و المالية على كل جهة مخالفة.

كما يُذكر قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب مسؤولي الالتزام بالجهات الخاضعة بضرورة تقديم كافة المستندات و الوثائق الخاصة بسنة 2022 في الأجل المشار إليه أعلاه، و على الأخص ما يلي :

- برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].
- تقييم مخاطر الأعمال ومنهجية تقييم التهديدات[2].
- التقرير السنوي لمسؤول الالتزام عن سنة 2021.
- تقرير التدقيق والمراجعة المستقلة عن سنة 2021 (يقدم الى القسم بتاريخ 31 يوليو 2021 و كل سنتين بعد هذا التاريخ).

و إذا سبق للجهة الخاضعة تقديم المستندات المذكورة عن سنة 2022 سواء تلقائيا لفريق عمل الرقابة المكتبية أو اثر خضوعها لزيارة ميدانية فإنها تكون ملزمة بالإجابة على استبيان التقييم الذاتي و تحديث كل المعطيات التي طرأ عليها أي تغييرات أو تعديلات.

و سيتولى قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، من خلال أعمال التفتيش المكتبي والميداني، التأكد من صحة المعلومات والمؤيدات التي قدمتها الجهة الخاضعة إثباتا لالتزامها.

و ندعوكم الى مراجعة الموقع الالكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب على الرابط التالي: https://www.moci.gov.qa/مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/ للاطلاع على الأدلة الارشادية والروابط المفيدة التي تساعدكم في الإجابة على الأسئلة المطروحة بالاستبيان و اعداد المستندات و المؤيدات المطلوبة .

و يمكنكم التواصل مع القسم لتنفيذ الالتزامات المحمولة عليكم المشار اليها أعلاه عبر البريد الالكتروني التالي control.aml@moci.gov.qa أو عبر التواصل مباشرة مع أحد موظفي القسم بإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة و الصناعة على العنوان التالي: الطابق الثاني وزارة التجارة و الصناعة مدينة لوسيل.

[1] حدد التعميم رقم (7) لسنة 2020 بشأن تنفيذ قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب المشار اليه أعلاه أجل 15 ديسمبر 2020 كأول أجل لتقديم برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقسم.

[2] حدد التعميم رقم (7) لسنة 2020 بشأن تنفيذ قواعد الالتزامات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المشار اليه أعلاه أجل 30 مارس 2021 كأول أجل لتقديم تقرير تقييم مخاطر الأعمال للقسم .

وفي الأحوال التي لا يتم فيها الالتزام بهذه المتطلبات، فان الجهة الخاضعة ستكون عرضة للجزاءات الادارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالقانون المذكور.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

نسخة إلى:
- المحترم أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المحترم سعادة الوكيل المساعد لشؤون التجارة.

صدر بتاريخ 2022/10/12م

NQTYMC NQTYMC NQTYMC NQTYMC